

**قرار لوزير الثقافة رقم 4084.12 صادر في 19 من محرم 1434
(4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات
توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجتين الثانية والأولى بوزارة
الثقافة.**

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى في وجه :

1- المترشحين حملة دبلوم الطور الثالث للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

2- المترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالفنون والثقافة أو شهادة معادلة.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الثقافة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	(2) ساعتان	اختبار كتابي هام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني يحزر باللغة العربية.
3	(2) ساعتان	اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحزر باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو العربية.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي : محادثة مع لجنة المباراة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتي توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجتين الثانية والأولى بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية في وجه :

1- المترشحين حملة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو شهادة تعادله :

2- المترشحين حملة إجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالفنون والثقافة أو شهادة تعادلها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي